الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ. متمرس د. ابراهيم اسماعيل
م.د. فرقد زهير خليل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — ا.د اسراء محمد علي
مصطفى عقيل حميد
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د. سعد خضير عباس
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ.د.اسماعيل صعصاع فيدان
م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

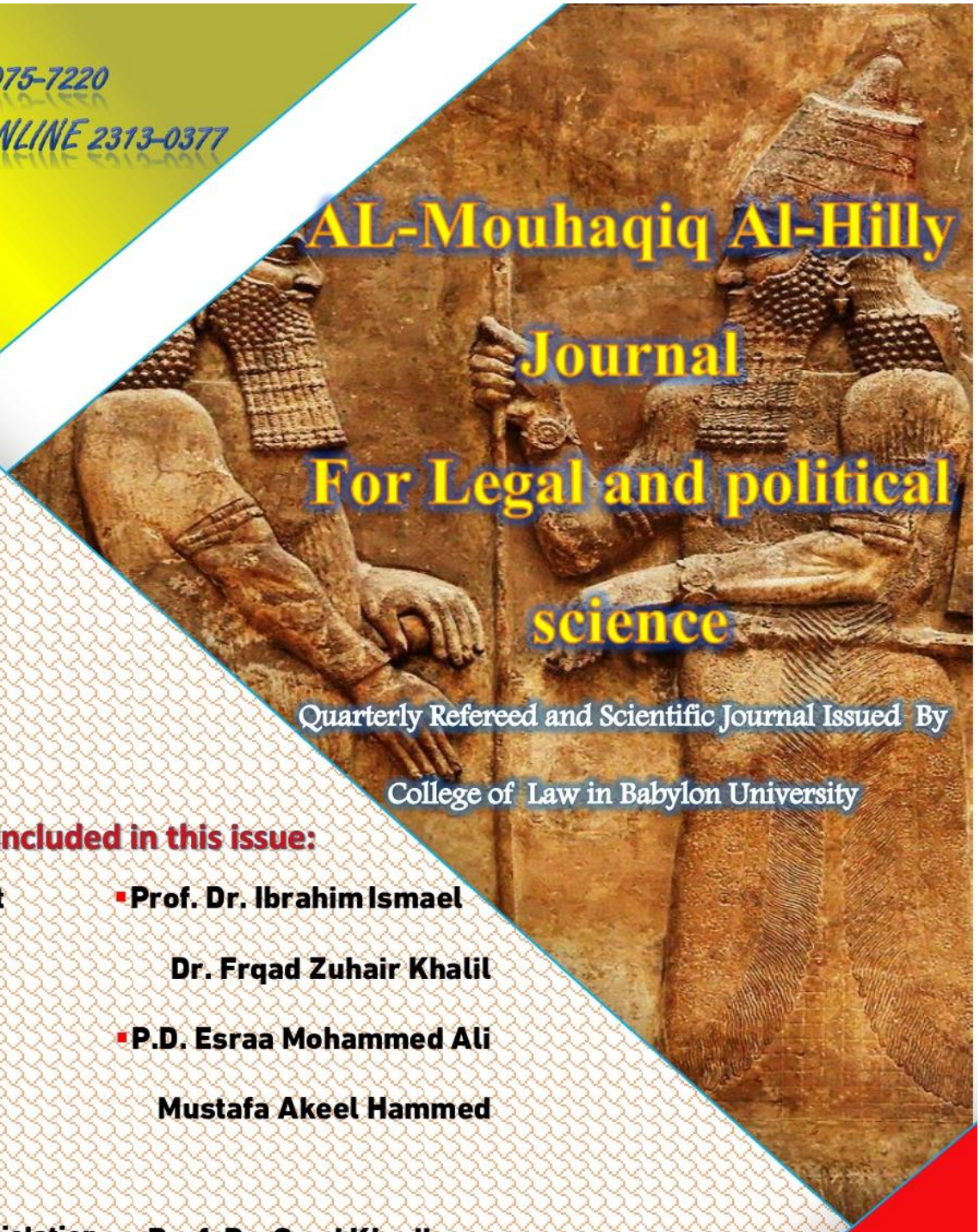

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael**, **Dr. Frqad Zuhair Khalil**
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali**, **Mustafa Akeel Hammed**
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee**
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair**, **Iqbal Abdel Abbas**

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

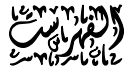

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٣١-٧٧٠

٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد لقاء عباس مهدي	٧٧١-٧٩٩
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفياطارالدستورالقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التأثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة

مدرس قاسم ماضي حمزة

جامعة الفرات الاوسط التقنية-المعهد التقني بابل-

قسم تقنيات الادارة القانونية

مدرس دكتور هاني عبدالله عمران

جامعة الفرات الاوسط التقنية-المعهد التقني بابل-

قسم تقنيات الادارة القانونية

ملخص البحث

تتيح التكنولوجيا الحديثة للمجتمعات الحائزة لها توسيع المسافة التي تفصل بين مستخدم السلاح والقوة المميتة التي يطلقها ، فالمركبات الجوية الحربية التي تعمل بلا طيار والمعروفة باسم الطائرات المسيرة بلا طيار، تتيح للشخص الذي يتحكم في القوة المميتة نشر هذه القوة من دون أن يكون حاضرا" بشخصه، وحسبه أن يقوم بتشغيلها انطلاقًا من حواسيب يجلس امامها من مكان بعيد وهو بمنأى عن الخطر، وهو ما يعد اسلوبا" قتاليا" حديثا يستعدي دراسته وتنظيمه ،وأن ثمة اتفاقا" واسع النطاق على ضرورة توخي الحذر وفرض شكل من أشكال المراقبة على استخدام الدول لهذه التكنولوجيا فضلا" عن المعايير العامة التي يفرضها بالفعل القانون الدولي

المقدمة

ان ظاهرة الطائرات المسلحة بدون طيار، بدأت تظهر على مسرح العلاقات الدولية في العقد الاول من القرن الحالي، اذ اخذت تشكل واحدة من اكثر الاسلحة التي اثير الجدل بشأنها بعد ان ازداد استخدامها وانتشارها بين الدول وبين جهات غير حكومية عنيفة، سواء كان استخدامها في اطار نزاع مسلح او في حالات خارج نطاق النزاعات المسلحة، كما ان استخدام هذه الطائرات من قبل الدول لمحاربة الارهاب زاد من اهميتها، كما زاد من طرح العديد من الاسئلة بشان جواز استخدامها من عدمه، وماهي المسؤولية الناشئة عن الاضرار التي يسببها استخدام هذا النوع من الطائرات ، خاصة اذ ما استخدمت كوسيلة قتل مميتة، اذ تعد هذه الطائرات واحدة من اهم التطورات التي حدثت في وسائل استخدام القوة المميتة، التي ينبغي على المجتمع الدولي معالجتها بطرق منسقة، وعلى الرغم من وجود اتفاق على ان هذه الطائرات تعد من الاسلحة القانونية، الا انه هناك اختلاف في الآراء بشان كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام القوة عليها.

كما اصبحت هذه الطائرات تشكل جزءا كبيرا من ترسانات عدد كبير من الدول، نظرا لما تتميز به هذه من مميزات استراتيجية، متمثلة بتقليص الوقت بين تحديد هدف محتمل قد يكون على بعد مسافة كبيرة واستخدام هذه القوة المميتة، بالإضافة الى انها تتوفر بأشكال اصغر حجما واقل تكلفة.

وللوقوف على اهم الاشكالات القانونية التي يثيرها استخدام هذه الطائرات، والحلول التي يمكن ان تكون حلا لهذه الاشكالات، ومعرفة المواقف الدولية من استخدامها وخاصة موقف منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الانسانية، بادرنا لدراسة هذا الموضوع.

إشكالية البحث: تتجلى اشكالية البحث في ان استخدام هذه الطائرات في حالات النزاعات المسلحة ،هل يتناسب مع قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وهل ان استخدامها لمكافحة الارهاب يشكل انتهاكا لسيادة الدولة.

اهداف البحث: من خلال البحث يمكن التوصل الى:

١- تحديد مفهوم الطائرات المسيرة.

٢- تمييزها عن غيرها من الاسلحة التي تشتبه بها.

٣- بيان آلية عملها ومدى خضوعها للقواعد القانونية التي تتم عمل اللات العسكرية.

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في ان هذا النوع من الطائرات اصبح من اهم الاسلحة التي يتم استخدامها في حالات النزاعات المسلحة او في حالات خارج النزاعات المسلحة من قبل الدول او من قبل جهات غير حكومية عنيفة دون ان يخضع استخدامها لأية قواعد قانونية اذ لا توجد اي اتفاقية دولية تنظم استخدامها.

دراسات سابقة: يعد موضوع البحث المتعلق بدراسة الطائرات المسيرة وآلية عملها من المواضيع التي شغلت الاوساط العلمية والقانونية ، ولذا فقد سبقت هذه الدراسة بعض الدراسات الاخرى نذكر منها:

١- العبيدي، سالم انور احمد(٢٠١٤)، مدى مشروعية عمليات القتل المحدد بالطائرات المسيرة في اطار القانون الدولي الانساني، بحث مقدم الى مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ،السنة (٦) ،العدد(٢٢).

٢- مؤمن، طاهر شوقي(٢٠١٧) التنظيم القانون للطائرات بدون طيار "الدرونز" Les Drones ،مجلة كلية الحقوق ، جامعة عين شمس.

٣- شيماء طرام لفته النوفلي ، استخدام الطائرات المسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة كربلاء ، ٢٠١٧

منهجية البحث:

لكي نصل الى تحديد القواعد القانونية التي تنظم استخدام الطائرات بدون طيار لأغراض قتالية ومعرفة المواقف الدولية من استخدامها، فقد استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ومدى انطباقها على استخدام هذا النوع من الطائرات، كما قمنا بتحليل المواقف الدولية من استخدام هذه الطائرات، وخاصة موقف منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الانسانية.

تقسيم البحث:

يقسم بحثنا هذا على مطلبين، نتناول في المطلب الاول ماهية الطائرات المسيرة ويكون على فرعين، يخصص الفرع الاول للتعريف بالطائرات المسيرة اما الفرع الثاني فيتناول خصائص تلك الطائرات ، اما المطلب الثاني فيخصص للبحث في الأُطر القانونية المنطبقة على استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار وقد قسمناه على ثلاثة فروع اذ تناولنا في الاول الجهود الدولية في تنظيم عمل الطائرات المسلحة بلا طيار اما الفرع الثاني فخصصناه الى استخدام الطائرات بلا طيار المستقلة والفتاكة في حالات النزاعات المسلحة، وبحثنا في الثالث استخدام الطائرات بدون طيار في مكافحة الارهاب.

المطلب الاول

ماهية الطائرات المسلحة المسيرة

الطائرة المسلحة المسيرة هي طائرة يُمكن برمجتها مُسبقًا و التحكُّم بها، أو السيطرة عليها، عن بعد، وتكون موجهة لاسلكيا ويمكنها ان تطير في اي اتجاه او ارتفاع، ويمكن اطلاقها من قاذفة ارضية او من سطح السفن او اطلاقها من طائرات اخرى، ويمكن استعادتها مرة اخرى الى مكان اطلاقها او الى اي مكان اخر بعد انتهاء مهمتها، وتنقسم هذه الطائرات من حيث التوجيه، الى طائرات موجهة لاسلكيا وطائرات ذاتية التحكم، وتنقسم من حيث امكانية الاستعادة الى طائرات مستهلكة وطائرات يمكن استعادتها، كما تنقسم من حيث الشكل الخارجي الى طائرات ذات جناح ثابت، او تكون على شكل طائرات عمودية.

وللإحاطة بماهية هذا النوع من الطائرات، نرى من الاهمية بمكان البحث في تعريف هذه الطائرات، واهم الخصائص التي تتميز بها هذه الطائرات، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين.

الفرع الاول

تعريف الطائرات المسلحة المسيرة

يمكن تعريف الطائرات المسيرة بعِدها آلية وأداة عسكرية مسلحة ، وكذلك يمكن تعريفها كمفهوم عام يستدعي دراسته وتفسيره .

اولا": تعريف الطائرات المسيرة بتركيبتها:

عُرفت بأنها "طائرة يمكن برمجتها مسبقا أو توجيهها لاسلكيا في اثناء تحليقها ، أي التحكم بها أو السيطرة عليها عن بعد (المجذوب ، ٢٠١٢: ص٤) ، وقد جاء في تعريفها بأنها مركبة هوائية اثقل من الهواء تعمل بقوة محركة وتستمد قوة رفعا اساسا" للطيران من ردود فعل حركة الهواء في اسطح تظل ثابتة في ظروف طيران معينة ، وعرفت ايضا "بأنها آلة تستطيع ان تستمد بقائها في الجو من ردود فعل الهواء الناتجة عن سطح الارض" (مؤمن ،٢٠١٧:ص١).

ومن المتفق عليه أن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل كما هو مفهوم، هي في الحقيقة برامج حاسوبية تختزل عددًا هائلًا من الخوارزميات والتعليمات التي تجسِّد عمليات اتخاذ القرار لتنفِّذها الآلة والتي يُحدِّدها البشر في نهاية المطاف (العشعاش،٢٠١٩:ص١٤)، وعُرفت بأنها "طائرة ذات قيادة ذاتية عن بعد تحمل على متنها كاميرات تصوير ومعدات اتصالات واخيرا اسلحة متطورة وغيرها من الحمولة" (نجيم، ٢٠٠٦:ص١٨).

ثانيا": تعريف الطائرات المسيرة كمفهوم عام

عرفت الطائرات المسيرة كمفهوم عام بانها "طائرة يمكن برمجتها مسبقا" أو توجيهها لاسلكيا" في اثناء تحليقها اي التحكم بها أو السيطرة عليها عن بعد" (المجذوب ،٢٠١٢:ص٩).

وقد عرفها البعض بأنها "مركبة جوية تعمل بالطاقة لا تحمل المشغل الانسان ، يستخدم القوى الديناميكية الهوائية لتوفير رفع المركبة ويمكن ان تطير بشكل مستقل أو يتم توجيهها عن بعد ، كذلك يمكن ان تكون قابلة للاستهلاك أو للاسترداد وتحمل حمولة قاتلة أو غير قاتلة" (خلف ،٢٠١٤:ص٤).

وهناك من عرفها بأنها الطائرات بدون طيار هي "عبارة عن مركبة جوية بدون طاقم، يمكن التحكم بها عن بعد او مستقلة، كما يمكن استردادها في نهاية الرحلة، وأن عدم وجود طاقم يسمح لها القيام برحلات لفترة أطول أو تعرضها لمخاطر كبيرة كما يتيح خفض التكاليف بالمقارنة مع الطائرات المأهولة" (Philippe NOGRIX, 2005-2006:p8 .).

ومن الجدير بالذكر ان هذا النوع من الطائرات يشبه الروبوتات القاتلة من حيث العمل ولكنها تختلف عنها في الاستخدام، اذ تعرف الروبوتات القاتلة بأنها "منظومات سلاح آلية تستطيع في حال تشغيلها أن تختار الأهداف وتشتبك معها دونما حاجة إلى تدخل إضافي من العنصر البشري الذي يشغلها، وأهم ما في الأمر أن الروبوت يملك خيارا مستقلا فيما يتعلق باختيار الهدف واستخدام القوة المميتة"، وان هذا التعريف جاء به مجلس حقوق الانسان في دورته الثالثة والعشرين، وحظي بتأييد منظمة (هيومن رايتس ووتش)، ووزارة الدفاع الامريكية(هاينز.٢٠١٣:ص١٠).

وما يفهم من التعريف ان الروبوتات القاتلة هي منظومات لأسلحة فتاكة ذاتية التشغيل وهي قادرة على اختيار الاهداف وتعقبها وتدميرها دون تدخل اضافي من قبل البشر.

كما تعرف منظومات الاسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل(رزق الله ، ٢٠١٠:ص١٣) بأنها "برامج حاسوبية تختزل عددا هائلا من الخوارزميات والتعليمات التي تجسد عمليات اتخاذ القرار لتنفذها الآلة والتي يحدده البشر في نهاية المطاف"(العشعاش ، ٢٠١٩:ص٣)، اما عبارة "الفتك" Lethal فتشير إلى عدم اعتداد الآلة بالأحاسيس الإنسانية، فهي لا تخضع لاعتبارات الضمير الإنساني في تنفيذ مهامها وبالتالي فلا تتراجع في الحالات الإنسانية القُصوى، وقد ابدا العديد من المعارضين لهذه النظم مخاوف إضافية إلى تلك الأسلحة الموجّهة للأفراد مثل (السلاح المستقل Super eEgis 2) الفتاك الذي انتجه الفرع العسكري لشركة (Samsung) وتم نشره في المنطقة المنزوعة السلاح بين الكوريتين، وهو يعتبر روبوت مدرع مزود بمجسات ورشاش ناري يمكنه الاستهداف عن طريق تقنيات التعرّف على الوجه بالأشعة تحت الحمراء من مسافة ٢ كلم (العشعاش،٢٠١٨:ص١٦٠).

ويشير مصطلح منظومة الأسلحة ذاتية التشغيل ايضا "إلى أيٍّ منظومة أسلحة تتميز بدرجة من الاستقلالية في وظائفها الحاسمة المتمثلة في اختيار الأهداف ومهاجمتها، ويشمل ذلك منظومات الأسلحة القائمة وتلك التي من المقرر تطويرها في المستقبل" (مكفارلاند، ٢٠١٨: ص٢) ، وفيما يتعلق باستقلالية هذه المنظومات فإنها تثير الكثير من الاشكالات ما يتعلق بالمسؤولية الدولية والجنائية في حالة ارتكاب تلك الروبوتات القاتلة فعلا يستحق المسائلة، وبما انها تمتلك خيارا" مستقلا" في اختيار الاهداف واستخدام القوة ، فمن هي الجهة المسؤولة عن افعال تلك الروبوتات ، هل هو المبرمج الذي صمم البرنامج الذي يحكم تصرفات الجهاز الآلي او المسؤولون العسكريون الذين كانوا ربما قد وافقوا على البرمجة، أو القائد البشري الذي أسندت

إليه المسؤولية عن ذلك الجهاز، أو الجندي الذي كان ربما باستطاعته أن يمارس إشرافا عليه ولكنه اختار ألا يفعل ذلك (تقرير الامين العام،٢٠٠١:ص٢٥).

ومن الاهمية بمكان التمييز بين عبارة "مستقلة" عن عبارة "تلقائية" أو "آلية"، فالمنظومات الآلية كالأجهزة المنزلية تعمل في بيئة منظمة وقابلة للتنبؤ، والمنظومات المستقلة يمكنها أن تعمل في بيئة مفتوحة في ظروف غير منظمة وديناميكية، ومن ثم قد يكون سلوكها (شأنها شأن البشر) غير قابل للتنبؤ بالنتيجة لا سيما في حالات الفوضى كالنزاع المسلح، وبصورة أكبر عندما تتفاعل مع منظومات مستقلة أخرى (هاينز، ٢٠١٣: ص١٠).

الفرع الثاني

التسلسل الزمنى لظهور الطائرات المسيرة العسكرية وتمييزها عما يشابهها.

من الضروري تقسيم هذا الفرع بالشكل التالي:

اولا":- التسلسل الزمني

تسمى بالطائرات المسيرة أو الطائرة بدون طيار أو المركبة الجوية الغير مأهولة والتي يشار اليها اختصارا" (UAV)، وقد كانت فكرة الطائرات بدون طيار وليدة النزاعات المسلحة حيث اخذت الطائرات بدون طيار شكل البالونات في ظهورها المبكر كإرهاصات أولى وكان ذلك خلال 1849عندما أطلقت النمسا نحو ٢٠٠ بالون بدون طيار مطلقة قنابل ضد البندقية، وخلال الحرب الأمريكية – الإسبانية، قام الجيش الأمريكي بأول تجربة على الإطلاق للاستطلاع الجوي بالتصوير وذلك من خلال تركيب كاميرا على طائرة ورقية .ثم في سنة ١٩١٦ كانت أول

تجربة لصنع طائرة بدون طيار قام بها الأمريكان لورانس (Lawrence) وسبراي (Sperry) وكانت تصنف ضمن الطوربيدات الجوية حيث حملت (Aviation torpédo) واستطاعت التحليق لأكثر من ٤٨كم (Bruno,2014:p139)

وقد استمرت هذه الطائرة في الظهور اثناء الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨)، وكذلك خلال حرب فيتنام (١٩٥٩-١٩٧٥) خصوصا مع تطور الجايروسكوب (مقياس السرعة الزاوية مقياس/انحراف حركة الأجسام في الفراغ) ومقاييس الارتفاع وتقنيات التوجيه، وقد أصبحت الطائرات بدون طيار أكثر فعالية وانتشارا، وكانت Firebee أول طائرة بدون طيار للاستطلاع مع تجهيزها بكاميرات، كما استخدمت للتجسس على شمال فيتنام والصين حيث أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها قامت بـ ٣٤٣٥ مهمة استكشافية شمال فيتنام بالطائرات بدون طيار من نوع (Firebee 34Ryen- AQM) وتبين هذه الأرقام مدى انتشار استخدام هذه الطائرات خلال تلك الحقبة (ابراهيم،٢٠١٥:ص٤٤-٤٧).

وأثناء الحرب الأمريكية على نظام طالبان في أفغانستان ٢٠٠١-٢٠٠٢م استخدمت القوات الجوية الأمريكية طائرة البريديتورز ونماذج متعددة من(GLOBAL HAWK) اذ نقلت طائرات البريديتورز الكثير من الصور الجوية والفيديو عن الأهداف لطائرات (GUNSHIP) اذ قامت وحدة التشغيل على الأرض بإبلاغ طائرات (GUNSHIP)عن المواقع الدقيقة للأهداف لمهاجمتها كما قامت وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA باستخدام البريديتور المجهزة بالسلاح لاغتيال قادة القاعدة وايضا" استخدمت البرديتورز بكثرة اثناء الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣(الجنابي ،٢٠٠٦: ص١٤٤).

ثانيا": خصائص ومميزات الطائرات المسيرة بدون طيار

تتميز الطائرات المسيرة بدون طيار بالخصائص التالية :

١. طائرة صغيرة الحجم والحمولة : حيث يتراوح وزنها ما بين ٢٥٠ جرام أو أقل الى ٦٠٠ كيلو جرام وحسب مجال الاستخدام ، لذا يوجد منها انواع متعددة مثلا" ميكرودرونز micro drones ومني درونز mini drones والدرونز ذات الحمولة الكبيرة والتي تستخدم في الاهداف العسكرية ونقل البضائع ، وفي كل الاحوال تعد الطائرات المسيرة اصغر حجما" وحمولة بالمقارنة مع الطائرات التقليدية(مؤمن ،٢٠١٧:ص٦) .

٢. قلة نفقات تصنيعها بالمقارنة مع الطائرات التقليدية : فمثلا" وفي مجال الطائرات الحربية تكلف طائرة F16 (٥٥) خمسة وخمسون مليون دولار امريكي أما طائرة F22 تقدر تكلفة تصنيعها (١٥٠) مئة وخمسون مليون دولار امريكي ، بينما طائرة البريدتور بدون طيار المصنعة عام ٢٠١١ بلغت تكلفة تصنيعها (٥) خمسة مليون دولار (يوسف،٢٠١٨:ص٣٣).

٣. طائرات غير مأهولة : بمعنى عدم وجود طيار على متنها وتقتصر على وجود مشغلي تلك الطائرات في حجرات مكيفة آمنه من مخاطر الموت أو الاصابة وتبعاتها من حوادث تحطم الطائرات أو الاسر على يد الاعداء ، أو يتسبب الطيار في ازمة دبلوماسية إن اسقطت طائرته في بلد (صديق) وهو يقصف أو يتجسس من دون إذن رسمي من ذلك البلد(بنجامين،٢٠١٤:ص٢٧).

٤. طائرات متعددة الاستخدامات : إذ بإمكانها وضع تقارير متواصلة عن الأحوال الجويّة فوق مسرح العمليّات العسكريّة، وتخفيف التشويش المعادي لأجهزة استقبال بيانات نُظم تحديد الموقع الجغرافيّ (GPS)، والتشويش على منصّات إطلاق الصواريخ (نشر رقائق معدنيّة، مثلاً) وبطاريات الدفاع الجوّي، والتحكم الجوي الأمامي الذي يُمكِّن الطائرة بلا طيّار من القيام بثلاث مهمّات أساسيّة (العزل الجوي، والدعم الجوي القريب، والبحث والإنقاذ خلال القتال)، إضافة إلى تعقُّب الأهداف وتعليمها أو إضاءتها ليلاً لمُعاونة الطائرات الهجوميّة التي تستخدم منظار الرؤية

الليلية، وكشف الأهداف المُعادية، والتحوُّل إلى صاروخ مُوجَّه عند فشل المهمة أو وجود هدف حيوي يجب تدميره، واكتشاف الأهداف الجوية، على مختلف الارتفاعات، وإنذار القوات العسكريّة بشكل مُسبق للتعامل معها، وقيادة عمليات المقاتلات الاعتراضيّة وتوجيهها، وتوفير المعلومات اللازمة لتوجيه الصواريخ أرض/جو، ومُتابعة القاذفات والطائرات الصديقة أو الحليفة وتوجيهها، وعمليات الإنقاذ والاستطلاع البحري، وتوفير المعلومات اللازمة لمراكز العمليات العسكريّة والقوات البريّة، وتنظيم حركة الملاحة الجويّة، ورصد أفراد الحركات أو التنظيمات المُعادية وعناصرها وتعقُّبهم ومن ثمّ اغتيالهم (المجذوب، ٢٠١٢:ص).

٥. طائرات موفرة للوقود وصديقة للبيئة : هذه الطائرات باستطاعتها الطيران لساعات طويلة مقابل كميات قليلة جدا" من الوقود أو حتى من دون وقود بالاعتماد على الطاقة الشمسية كالطائرات التي تطير على ارتفاعات كبيرة(بنجامين، ٢٠١٤: ص٢٧).

المطلب الثاني

الاطر القانونية المنطبقة على استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار

بينا في المطلب الاول ان الطائرات المسيرة تختلف بحسب المجال الذي تستخدم به فهناك استخدامات مدنية لهذه الطائرات اذ تستخدم مثلا في عمليات النقل، كما لها استخدامات عسكرية سواء كانت هذه المهام هجومية او دفاعية، وبما ان بحثنا يركز على الطائرات المسيرة التي تستخدم لأغراض عسكرية، فمن الضروري التطرق الى المسؤولية الدولية الناشئة عن استخدام هذه الطائرات من قبل الدول لأغراض عسكري قتالية وخاصة استخدامها في مكافحة الارهاب، اذ استخدمت هذه الطائرات من قبل العديد من الدول لضرب الإرهابيين وخاصة بعد احداث ١١سبتمبر ٢٠٠١ اذ استخدمت الولايات المتحدة الامريكية هذه الطائرات لمواجهة الجماعات المسلحة في عدة دول منها افغانستان وباكستان ، وكذلك في اليمن والعراق اذ استخدم

الجيش الامريكي هذه الطائرات في العراق بذريعة مكافحة الارهاب وفي اغلب الاحيان يتم استخدام هذه الطائرات بدون علم وموافقة الدول التي تتعرض لهذه الهجمات، وكان اخرها قيام الولايات المتحدة الأمريكية باغتيال الجنرال الايراني قاسم سليماني ونائب رئيس هيئة الحشد الشعبي العراقية ابو مهدي المهندس بتاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٢٠ بالقرب من مطار بغداد وبدون علم وموافقة الحكومة العراقية، اذ احتجت الحكومة العراقية على هذا التصرف امام الامم المتحدة بعدّه خرقا للسيادة العراقية، وان هذا التصرف يتنافى واحكام ميثاق الامم المتحدة.

وان هذا الافراط من قبل الولايات المتحدة الامريكية في استخدام الطائرات المسيرة لتوجيه ضربات عسكرية على اهداف تعدّها ارهابية ومعادية لها بدون علم الدول او موافقتها يعد انتهاكا صريحا لقواعد القانون الدولي العام التي تنص على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والملاحظ ان التطور التكنولوجي لهذه الطائرات غير انماط العلاقات الدولية وقواعد الحرب، والتي لم يعدّ للحدود فيها اي حرمة او اهمية.

ولتحديد المسؤولية الدولية عن الاستخدام العسكري القتالي للطائرات المسيرة، نرى من الاهمية بمكان البحث عن الاطر القانونية التي تنطبق على استخدام هذه الطائرات، واهم الجهود الدولية التي قامت بها الدول والمنظمات الدولية، لذا سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع.

الفرع الاول

الجهود الدولية في تنظيم عمل الطائرات المسلحة بلا طيار

ان الاستخدام المفرط للطائرات المسيرة من بعض الدول والذي تسبب في الكثير من الاضرار المادية والخسائر البشرية، دفعت العديد من المنظمات الدولية وفي مقدمتها الامم المتحدة الى الدعوى الى تبني قواعد قانونية تنظم الاستخدام القتالي للطائرات المسيرة، لما له تأثير على القواعد العامة المستقرة في القانون الدولي الانساني(عبد اللطيف،٢٠١٦:ص٤).

وقد قامت منظومة الامم المتحدة بجهود كبيرة لحث الدول بوضع الصيغ القانونية بشان استخدام الطائرات بدون طيار، اذ طلب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان

والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب ابداء الراي في عدة مسائل قانونية تتعلق بهذا الموضوع، كما بين ان استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار لا يعدّ حتما امرا غير قانوني الا انه يجب ان يخضع لمبادئ واضحة وعامة تقيد استخدامها ولاسيما في سياق تطور التكنولوجيا، وتزايد اعداد الجهات الفاعلة من غير الدول، التي بدأت تقتني تلك التكنولوجيا بما فيها الطائرات بدون طيار، وان الاثار التي تترتب على استخدام هذه الطائرات لا يقتصر على ازهاق ارواح المستهدفين والمارة، بل انه يتعدى الى الاثار النفسية على جميع سكان المنطقة المستهدفة، مما يرتب اثار خطيرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الحريات الاساسية، لذا ينبغي على الدول ان تمتثل عند استخدامها للطائرات الموجهة عن بعد ، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني(تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان، ٢٠١٤:ص٧).

والملاحظ انه بعد ان اصدر المقرر تقريره(A/HRC/28/38), قامت الولايات المتحدة بنشر تقرير خاص بالأطر القانونية والسياسية الموجهة لاستخدام الولايات المتحدة الامريكية للقوة العسكرية وما يتصل بها من عمليات الامن القومي، اذ بينت الولايات المتحدة في هذا التقرير ان من حقها ان تدافع عن نفسها بشكل فردي و جماعي عندما تنشأ التهديدات عن جماعات مسلحة غير تابعة للدول في الدول غير الموافقة(تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان،٢٠١٧:ص١٠).

كما بين المدعي العام في المملكة المتحدة بعض المسائل القانونية التي ترى المملكة المتحدة انها يمكن ان تنطبق على استخدام القوة الفتاكة بما في ذلك الطائرات بدون طيار، دفاعا عن النفس ضد التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة على المملكة المتحدة او على حلفائها، وان القوات المسلحة التابعة للمملكة المتحدة لا يمكنها استخدام القوة الفتاكة ومن ضمنها الطائرات بدون طيار لأغراض القتل المستهدف ، الا عندما لا يكون هناك أي خيار متاح امامها للدفاع عن البلد ضد أي هجمات او لا تمتلك أي وسائل اخرى لاحتجاز من يخططون للقيام بأعمال ارهابية او التشويش عليهم او منعهم عن ذلك باي طريقة اخرى، وبجب ان تجري هذه

الضربات على وفق احكام القانون الدولي الانساني(تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان،٢٠١٧:ص١١).

وان الامم المتحدة تحث الدول على ان استخدامها للطائرات بلا طيار على وفق احكام القانون الدولي يتطلب قدرا من الشفافية وبما يتمشى مع الامن القومي لها، لذلك فان الامم المتحدة رحبت بالوثيقة التي اعلنتها حكومة الولايات المتحدة في تموز ٢٠١٦ بعنوان" مختصر المعلومات المتعلقة بالضربات التي توجهها الولايات المتحدة في مكافحتها للإرهاب في المناطق التي تقع خارج مناطق اعمال القتال الفعلية" وعدّتها الامم المتحدة خطوة هامة من قبل الدول نحو زيادة الشفافية(تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان،٢٠١٧:ص١١)،

ونعتقد ان من ابرز الجهود التي قامت بها الامم المتحدة بهذا الخصوص هي استراتيجية الامين العام للأمم المتحدة بشان التكنلوجيا الجديدة والتي تعد الطائرات المسيرة التي تستخدم كأسلحة مستقلة فتاكة من ضمنها، اذ وضع الامين العام في هذه الاستراتيجية مجموعة من المبادئ التي يجب ان يرتكز عليه استخدام التكنلوجيا الجديدة، وبما يتفق مع القيم المكرسة في ميثاق الامم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقواعد ومعايير القانون الدولي(استراتيجية الامين العام بشأن التكنلوجيا، ٢٠١٨: ص ١٢).

وان هذا الموضوع قد تم مناقشته في الحلقة النقاشية التي عقدتها المفوضية السامية لحقوق الانسان بتاريخ ٢٢ايلول/سبتمبر ٢٠١٤ استجابة لقرار مجلس حقوق الانسان ٢٢/٢٥، الذي طلب المجلس بموجبه من المفوضية ان تقدم اليه موجزا يتعلق بما دار من نقاش حول " ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد او الطائرات المسلحة بلا طيار في عمليات مكافحة الارهاب والعمليات العسكرية..."، وقد عبرت نائبة المفوض السامي لممثلي الدول عن قلقها من التطور الكبير في تكنولوجيا الطائرات المسلحة بلا طيار، وزيادة استخدامها في مجال مكافحة الارهاب، وتزايد الدول التي ترغب في الحصول على تكنولوجيا الطائرات المسلحة بلا طيار، واشارت الى خطورة امتلاك الجهات الفاعلة العنيفة من غير الدول على هذه التكنولوجيا، كما بينت الى انه اذا كان من واجب الدول على وفق احكام القانون الدولي، اتخاذ تدابير لحماية

الافراد من الاعمال الارهابية، فيجب ان تكون تلك التدابير متفقة مع القانون الدولي لحقوق الانسان(تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، ٢٠١٤:ص٣).

وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كليهما ينطبقان ويتداخلان في حالات النزاعات المسلحة – ولا يتعلق الأمر بالاختيار بينهما، ولاحظ أن لمفهوم عمليات القتل المحددة الهدف مدلولاً مختلفاً للغاية، بحسب المنظور القانوني المستخدم، ففي إطار القانون الدولي الإنساني، ينظر عادة إلى "الاستهداف" نظرة إيجابية، في حين أن استهداف الأفراد نادراً ما يكون مشروعاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والسؤال الحاسم الذي يطرح عند البحث في عمليات القتل المحددة الهدف في هذا السياق هو ما إذا كان استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار قد تم في حالة نزاع مسلح ، اذ بين المقرر الخاص أن المعايير الرئيسية لتحديد ما إذا كان هناك نزاع مسلح غير دولي بين دولة ومجموعة مسلحة من غير الدول، أو بين مجموعتين مسلحتين من غير الدول، تتمثل في شدة وطول النزاع ومستوى تنظيم الأطراف، وأوضح أن تلك المعايير تستند إلى افتراض وجود تقييدات إقليمية، فعلى سبيل المثال، تقاس الشدة التي تعتبر عادة معياراً نسبياً، عن طريق تحليل وتيرة وحدة هجوم مسلح في منطقة جغرافية محددة، وقد ذهب مدير برامج القانون الدولي والحماية في لجنة الحقوقيين الدولية الى أن تطبيق القانون الدولي على استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار يستند في الكثير من الأحيان إلى نقطة انطلاق خاطئة، وأشار إلى أن فريق الحقوقيين البارزين المعني بالإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان في لجنة الحقوقيين الدولية خلص إلى أن الدول استخدمت نموذج الحرب استخداماً غير ملائم في تحديد سياق عمليات مكافحة الإرهاب وأن ذلك ينطبق أيضاً على استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار، وأشار أولاً إلى أن الطائرات المسلحة بلا طيار لا تستخدم دوماً في حالات النزاع المسلح استخداماً متفقاً مع القانون الدولي الإنساني، وتبين أن العديد من عمليات القتل المحددة الهدف حدثت على ما يبدو، خارج سياق الأعمال الحربية بين طرفين أو أكثر في نزاع قابل للتحديد بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك في سياق مكافحة الإرهاب، لم يبلغ مستوى شدة العمليات المسلحة و تنظيم المجموعات المسلحة

المستوى اللازم لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وشدد أيضاً على ضرورة إجراء تقييم دقيق لمعرفة ما إذا كانت كل حالة من الحالات ترقى إلى مستوى نزاع مسلح، فعند استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار في حالة لا ترقى إلى مستوى نزاع مسلح، يكون القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما القانونان الأساسيان اللذان ينطبقان على الاستخدام الفتاك لهذه الطائرات، أما في الحالة التي ترقى إلى مستوى نزاع مسلح، فإن القانون الدولي الإنساني هو الذي يُستخدم في تحديد ما إذا كانت عملية القتل غير قانونية أو تعسفية، لكن القانون الدولي لحقوق الإنسان يظل سارياً فيما يتعلق بالتحقيقات والمساءلة الجنائية وضرورة وجود سبل انتصاف وجبر فعالة. ومن اهم الامور التي تم مناقشتها في هذه الحلقة النقاشية هو التركيز على حق الضحايا في الحصول على الجبر والحق في معرفة الحقيقة والوصول الى العدالة، اذ يجب ان تكون هناك مساءلة في حالة الحرمان التعسفي من حق الحياة استنادا للقوانين العرفية والدولية والاقليمية لحقوق الانسان، وضرورة احترام سيادة الدول، وسلامتها الاقليمية، بما في ذلك سيادتها على مجالها الجوي، والاستقلال السياسي جميع الدول(تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، ٢٠١٤:ص٦).

ومن الجدير بالذكر ان موضوع الطائرات بلا طيار المستخدمة كأسلحة عسكرية مستقلة وفتاكة قد شغل اهتمام منظمات المجتمع المدني، ومن ابرز هذه المنظمات منظمة هيومن رايتس ووتش، اذ نشرت هذه المنظمة تقريرا لها في الشهر الثاني من عام ٢٠١٢ تحت عنوان(فقدان الانسانية: حظر الروبوتات القاتلة)، اذ اشار التقرير الى ان الروبوتات لا تستطيع مراعات المعايير المطلوبة من القانون الدولي الانساني، فمبادئ التمييز والتناسب(هاينز،٢٠١٣:ص١٩) ، والضرورات العسكرية هي من الوسائل لحماية السكان المدنيين من اثار الحرب، والروبوتات لا تكون قادرة على الالتزام بهذه المبادئ، وان استخدام هذا النوع من الاسلحة فيه مخالفة لشرط مارتينز الذي يحظر الاسلحة التي تتعارض مع ما يمليه الضمير العام، ولذا تطالب هذه المنظمة بحظر استخدام هذه الأسلحة والتي من ضمنها الطائرات بلا طيار المستقلة الفتاكة(Human Rights Watch.Losing Humanity,2020:P3).

ومما تقدم نرى انه على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتنظيم استخدام هذا السلاح الا انه لم يتمكن من الاتفاق على وضع قواعد قانونية لتنظيم استخدامه، وان الدول التي

تستخدم هذا السلاح بشكل كبير هي الدول الكبرى والعظمى وخاصة الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة تعارض ولا تحبذ وضع قواعد قانونية لتنظيم استخدام الطائرات بلا طيار المسلحة، لأنها تريد على ما يبدو، ان تبقى طليقة من كل قيد للتصرف في حروبها بكل حرية وتستعمل انواع الطائرات بلا طيار التي تختارها.

الفرع الثاني

استخدام الطائرات بلا طيار المستقلة والفتاكة في حالات النزاعات المسلحة

تزايد استخدام الطائرات بدون طيار في النزاعات المسلحة بشكل كبير في السنوات الاخيرة، مما اثار مخاوف انسانية وقانونية، ومخاوف اخرى عديدة، ومن اهم الاشكالات التي اثارها استخدام هذا النوع من الاسلحة، هي هل ان استخدامها مشروعا؟، وهل انها تمتثل لواجب الحذر الدائم لحقن دماء المدنيين، ومن الذي ينبغي ان يتحمل المسؤولية عن وقوع انتهاكات محتملة للقانون؟.

ان الطائرات المسلحة بلا طيار لم يرد ذكرها في معاهدات الاسلحة او صكوك القانون الدولي الانساني الاخرى، ولكن وفقا للقواعد العامة في القانون الدولي الانساني، ان استخدام أي نظام من نظم الاسلحة في النزاعات المسلحة يخضع بوضوح لقواعد القانون الدولي الانساني، وبما ان الطائرات المسلحة بلا طيار تعدّ نوع من الاسلحة التي تستخدم في النزاعات المسلحة، لذا يجب ان يخضع استخدامها لقواعد القانون الدولي الانساني، أي انه يجب ان يلتزم اطراف النزاع المسلح بالقواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة، ومن اهم القواعد التي يجب على اطراف النزاع المسلح التقيد بها عند استخدامهم للطائرات المسلحة بلا طيار، هي التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الاهداف العسكرية والاعيان المدنية (البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف ،١٩٧٧).

كما يجب عليهم اتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة لحقن دماء السكان المدنيين وحماية البنية التحتية المدنية، ويجب تعليق الهجوم او الغاؤه اذا كان الاذى او الضرر العرضي

المتوقع على المدنيين، او الاعيان المدنية مفرطا مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة ، كما يحظر على اطراف النزاع استخدام الطائرات بلا طيار المسلحة لنقل اسلحة كيميائية او بيولوجية او أي اسلحة محظورة على وفق احكام القانون الدولي الانساني، كما ان من الثابت وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني انه ينبغي التفضيل في استخدام أي سلاح يجعل من الممكن تنفيذ هجمات دقيقة، ويقلل من احداث خسائر في ارواح المدنيين، ومن الاضرار بالأعيان المدنية، على استخدام الاسلحة التي لا تتسم بالدقة نفسها، ولكن هل ان استخدام هذا النوع من الاسلحة(الطائرات المسلحة بدون طيار) يحقق هذه الميزة بالفعل، فقد اثار هذا الموضوع نقاشا مستمرا، والسبب في ذلك يرجع الى قلة المعلومات عن تداعيات معظم ضربات الطائرات بلا طيار المسلحة(ماورير،٢٠١٣: ص ٢).

ان مبدا التوازن والتناسب في العمليات التي تقوم بها الطائرات المسلحة بلا طيار مفقود لان عدد الاشخاص الذين يتم قتلهم اكبر بكثير من الاشخاص المستهدفين، وهذا يعد خرق كبير لقواعد القانون الدولي الانساني التي ترتكز في اولوياتها على التمييز في كل وقت بين المدنيين والعسكريين، كما ان استخدام هذه الطائرات يتنافى مع مبدا الضرورة، الذي يعد واحدا من اهم مبادئ القانون الدولي الانساني الذي يجب الالتزام به للتخفيف من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة واثارها وذلك بالتقليل من استعمال وسائل العنف والقسوة الا بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من استخدام القوة الذي هو (اضعاف مقاومة العدو وحمله على التسليم في اقرب وقت ممكن)، وان مبدا الضرورة يخضع لقيود انسانية اذ لا يبيح لأي طرف استخدام الطرق الوحشية في القتل والتي تعد هذه الطائرات واحدة من وسائل الطرق الوحشية في القتل، ان الاعمال التي تقوم بها الطائرات بلا طيار ومن ضمنها عمليات القتل العمد للمدنيين او الجرحى او الاسرى او الاعتداء على الاطفال والنساء هي اساليب تتنافى مع مبدا الانسانية، اذ ان هذه الاساليب فيها قدر كبير من القسوة والوحشية وهي اساليب غير انسانية، اذ هي لا تؤدي الى تحقيق الهدف من الحرب واستخدام القوة(حديد،٢٠١٥:ص ١٢٩-١٣٠).

ومما تقدم نرى ان استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار المستقلة الفتاكة وغير المستقلة، في النزاعات المسلحة، فيه مخالفة كبير الى القوانين التي تحكم وتنظم العمليات العسكرية والنزاعات المسلحة لذا نحن نميل الى الراي الذي يطالب بحظر استخدام هذه الاسلحة عن طريق قيام المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة بالدعوة الى عقد اتفاقية دولية تحظر استخدام هذه الطائرات، او على الاقل تحد وتنظم استخدامها.

الفرع الثالث

استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار في مكافحة الارهاب.

ان استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار المستقلة وغير المستقلة، لمكافحة الارهاب اثناء النزاعات المسلحة يجب ان تكون على وفق القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني، مثال ذلك الحرب الدائرة في افغانستان بعد احداث ١١/ايلول/٢٠٠١ بعدّها نزاعا دوليا، وهذا ما اشرنا اليه في الفرع الثاني من هذا المطلب، ولكن الاشكالية تثور عندما تستخدم هذه الطائرات لمكافحة الارهاب في حالات لا ترتقي الى درجة النزاعات المسلحة، فما هي القواعد القانونية التي تحكم استخدام هذه الطائرات في مثل هذه الحالات؟ وهل ان الاشخاص المستهدفين بهذه الطائرات يتمتعون بالحماية القانونية؟.

نحن نرى انه قبل الاجابة على هذه الاشكاليات، لابد من توضيح مسالة مهمة جدا للإجابة على هذه الاشكاليات، وهي هل يعد الحرب على الارهاب خارج نطاق النزاعات المسلحة، نزاعا مسلحا؟.

دخل خبراء القانون الدولي في اعقاب احداث الحادي عشر من سبتمبر/ايلول ٢٠٠١ في نقاش حول مدى كفاية صكوك القانون الدولي في كل مجال محدد لمواجهة التحديات التي يفرضها القانون الدولي الانساني، ومن اهم المسائل التي نوقشت هي هل ان قانون النزاعات المسلحة(الدولي الانساني) معدا بشكل جيد لمراقبة اعمال الارهاب والمعاقبة عليها بشكل فاعل ام ان هناك حاجة الى اصلاح جوهري للنظام الحالي. من الملاحظ ان هناك اختلافات واسعة بين

الاطر القانونية التي تنظم النزاع المسلح والارهاب، والتي تستند بشكل اساسي الى الوقائع التي يسعى كل اطار الى تنظيمها، ويتمثل الاختلاف الرئيسي من ناحية في ان النزاع المسلح هو حالة توصف فيها اعمال عنف معينة بانها قانونية، وتوصف اعمال اخرى بانها غير قانونية ومحظورة، ومن ناحية اخرى فان كل الاعمال التي تصنف على انها ارهابية تكون دائما غير قانونية. ولما كان الهدف النهائي لأي نزاع هو التغلب على القوات المسلحة التابعة للعدو، لذلك لا يحظر القانون الدولي الانساني أي اعمال عنف ترتكب ضد أي هدف عسكري، بغض النظر عن ارتكابه من جانب طرف يمثل الدولة او طرف غير حكومي، ومن الجانب الاخر يحظر القانون الدولي الانساني أي اعمال عنف توجه ضد المدنيين او الاهداف المدنية، لان من الاهداف الرئيسة للقانون الدولي الانساني حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية من عواقب العمليات العدائية، وبالتالي هناك من يرى ان قانون النزاعات المسلحة(الدولي الانساني) عاجز عن مواجهة التحديات التي يفرضها الارهاب باعتباره ظاهرة جديدة معقدة، ولهذا السبب يرى البعض ان قواعد هذا القانون تعيق انفاذ سياسات مكافحة الارهاب، وبالتالي يجب تنحية هذه القواعد والمبادئ جانبا بصورة مؤقتة(مكي ،٢٠١٧:ص٧٨).

ومما تقدم نرى ان الحرب على الارهاب، لا يمكن ان تعد نزاعا مسلحا، فهي ليست نزاع دولي، لا نها ليست خلاف بين دولتين، افضى الى تدخل القوات المسلحة، كما لا يمكن عد مكافحة الارهاب واستخدام القوة المميتة ضد اشخاص متهمين بالإرهاب نزاعا مسلحا غير دوليا وذلك لأنه لا ينطبق عليه المعنى المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة التي تشترط في النزاع المسلح غير الدولي في ان تظهر الاطراف المشاركة مستوى معينا من التنظيم، وان يصل العنف الى مستوى معين من الحدة (المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف،١٩٤٩:م١)، وهذا يعني انه لا يمكن للدول التي تستخدم القوة المميتة عن طريق استخدامها للطائرات المسلحة بلا طيار المستقلة وغير المستقلة، ان تحتج بقواعد القانون الدولي الانساني التي تجيز استخدام القوة المميتة لا جبار العدو للتسليم وانتهاء النزاع. ولكن الاشكالية تبقى من جانب اخر وهي اذا كان الاشخاص المستهدفين بتهمة الارهاب بواسطة الطائرات المسلحة بلا طيار، لا يمكنهم الاستفادة من قواعد القانون الدولي الانساني على اعتبار ان الحالة لا ترتقي الى النزاع المسلح،

فهل يبقى هؤلاء الاشخاص بدون حماية، وهل يبقى مستخدمي القوة المميتة ضدهم خارج المسؤولية القانونية؟.

نحن نعتقد انه لا يجوز استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار لأغراض القتل بحجة مكافحة الارهاب، خارج نطاق النزاع المسلح، وذلك استنادا لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، وعلى الدول التي تدعي مكافحتها للإرهاب ان تلتزم بقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، وهذا ما اكدت عليه الامم المتحدة في اكثر من مناسبة، اذ دعا المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب الى انه" يتعين على الدول ان تكفل في اية تدابير تتخذها لمكافحة الارهاب الوفاء بالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولاسيما قانون حقوق الانسان،...الخ"(تقرير المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الانسان،٢٠١٧:ص١٠)، كما اشار الى ان القانون الدولي لحقوق الانسان يحظر أي نوع من عمليات مكافحة الارهاب التي تنطوي على استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار كقوة مميتة في غير حالات النزاع المسلح، وبين ان استخدام الدولة للقوة خارج اقليمها ضد جماعة مسلحة غير تابعة للدول في اقليم دولة اخرى، انتهاكا غير مشروعا للسيادة ويشكل عملا عدوانيا اذا لم يتم بموافقة الدولة المضيفة، او بموجب تفويض مسبق من مجلس الامن، واشار الى ان القتل باستخدام الطائرات بلا طيار المسلحة في غير حالات النزاع المسلح، هي في الاغلب هجمات غير قانونية، اذ ان القانون الدولي لحقوق الانسان لا يسمح باتخاذ القتل هدفا وحيدا او رئيسا لعملية ما الا في ظروف شديدة الاستثنائية(Philip Alston,2010;p13). وقد اكد المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة ،المعني بالإعدامات التي تتم خارج اطار القانون، ان عمليات القتل التي تتم باستخدام الطائرات بدون طيار، خارج اطار النزاع المسلح، تتم خارج اطار القانون، ولا يمكن ان يكون قانونيا على الاطلاق(بنجامين، ٢٠١٤:ص١٤٥-١٤٦).

الخاتمة

ومن خلالها سنتعرف على اهم الاستنتاجات وكذلك المقترحات :

اولا: الاستنتاجات

١- يعود استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار الى فترة زمنية بعيدة ، وقد بدا استخدام هذا النوع من الطائرات في المجالات المدنية والعسكرية على حد سواء.

٢- التفات منظمة الامم المتحدة الى الاهمية والخطورة التي يمثلها استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار وضرورة تنظيم استخدامها مما دفع المنظمة ومن خلال امينها العام الى اصدار استراتيجية الامين العام بشأن التكنلوجيا لعام ٢٠١٨.

٣- تعد الطائرات المسلحة بلا طيار من الاسلحة التي لا تحتاج الى الكثير من الجهود لتشغيلها واستخدامها وتقتصر على افراد محددين الامر الذي يميل كفة ازدياد استخدامها في المستقبل.

٤- الطائرات المسلحة بلا طيار تصنع بعدة انواع ، منها المدنية ومنها لأغراض عسكرية ، وقد تميز كلا النوعين بمميزات وخصائص كبيرة زادت من استخدامها في الوقت الحاضر .

٥- من الواضح بأن هناك مخاوف حقيقية وذات اسباب واقعية تستدعي الحذر من المبالغة باستخدام الطائرات المسلحة بلا طيار وتحذر من اثارها على المدى البعيد في التعدي على حق الحياة باعتباره حقا" اساسيا" من حقوق الانسان.

٦- ان اعتماد الدول المستخدمة للطائرات المسلحة بلا طيار وفي ظل مفهوم الحرب على الارهاب ادى وبشكل كبير الى انتهاكات كبيرة لقواعد القانون الدولي الانساني والمتمثلة بقتل العديد من المدنيين العزل ، وكذلك انتهاك لسيادة العديد من الدول.

٧- هناك اختلاف في الآراء بشان كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام القوة على الطائرات المسيرة.

ثانيا": المقترحات:

١- دعوة المجتمع الدولي ومن خلال منظمة الامم المتحدة الى الضغط على الدول المصنعة لهذا النوع من الطائرات الى الالتزام بأقصى قدر من الشفافية في عمليات التصنيع واطلاع المجتمع الدولي على الخطوات التي تتبعها في هذا المجال.

٢- دعوة خبراء تطوير منظومات الطائرات المسلحة بلا طيار الى وضع مدونة سلوك وقواعد اخلاقية تنظم عمل تلك الطائرات وفقا" لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

٣- ضرورة التزام الدول جميعا والتي تستخدم الطائرات المسلحة بلا طيار بمبادئ القانون الدولي الانساني والمتمثلة بمبدأ التمييز ومبدأ الضرورة ومبدأ التناسب، للحيلولة دون ارتكاب جرائم في حق المدنيين.

٤- ينبغي على مجلس حقوق الانسان ان يدعو جميع الدول الى اعلان وقف اختياري فيما يتعلق بتصنيع الطائرات المسلحة المسيرة وانتاجها وتطويرها واستخدامها ريثما يتم الاتفاق على اطار دولي بشأن عمل تلك الطائرات والقوانين التي تخضع لها .

المصادر.

اولا: الكتب

١- د. حاتم محمد يوسف ، حرب اسرائيل السرية / الطائرات بدون طيار ، إي- كتب للنشر ، لندن ، الطبعة الاولى ، تموز ٢٠١٨.

٢- ميديا بنجامن ، حرب الطائرات بدون طيار / القتل بالتحكم عن بعد ، ترجمة أيهم الصباغ ، منتدى العلاقات العربية والدولية – الدوحة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤.

ثانيا": البحوث والمقالات

١- احمد ابراهيم ، منظومة الطائرات من دون طيار ، مجلة الطيران للجميع ، العدد السادس، تشرين الثاني ، ٢٠١٥.

٢- العشعاش اسحاق، الآلة عندما تشن الحرب ... الروبوتات القاتلة والحاجة الى سيطرة بشرية هادفة ، مجلة الانساني ، العدد ٦٤، اذار/ مارس، ٢٠١٩.

– العشعاش اسحاق، نظم الاسلحة المستقلة الفتاكة في القانون الدولي– مقاربة قانونية حول مشكلة حضرها دوليا"، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الخامس، العدد ٣٠ ، ٢٠١٨.

٣– د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الانساني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢٨.

٤– د. حسن محمد صالح حديد، الطائرات المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية، السنة السابعة، العدد(٢٥)، اذار ٢٠١٥.

٥– د. علي عدنان الجنابي ، الاستراتيجية العسكرية الامريكية ، مجلة القانون المقارن ،س١٧، عام ٢٠٠٦.

٦– د. حسام عبد الامير خلف ، القتل المستهدف باستخدام الروبوتات الطائرة بدون طيار في القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد / كلية القانون ، المجلد ٢٩، العدد الاول ، ٢٠١٤

٧– تيم مكفارلاند ، الاسلحة ذاتية التشغيل والتحكم البشري ، مجلة الانساني/ اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٣ ايلول / سبتمبر ٢٠١٨.

٨– عقيد زياد رزق الله ، على من يطلق " الجندي الافتراضي " الرصاص ، مقال منشور في مجلة الانساني / اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٣٠ اذار/ مارس/ ٢٠٢٠.

٩– د. طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار (الدرونز) les Drones ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،اب٢٠١٧.

ثالثا": التقارير والوثائق الدولية .

١– تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، كريستوف هاينز ، الوثيقة : A/HRC/23/47.

٢– مذكرة الامين العام للأمم المتحدة ، الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، الوثيقة: A/56/321.

٣– ينظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب، الوثيقة(A/HRC/28/38).

٤– تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب، الوثيقة A/68/389).

٥- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب، الوثيقة(A/HRC/34/61).

٦- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٨/٦٠ الوثيقة، A/RES/60/28.

٧- قرار مجلس حقوق الانسان ٣/٢٨ الوثيقة، A/HRC/RES/28/3.

Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summaryor arbitrary executions, Philip Alston : A/HRC/14/24/Add.6

رابعا": الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حالة الجرحة والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان.

٢- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

٣- البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

خامسا": المواقع الالكترونية

١- د. طارق المجذوب ، الطائرات بدون طيار كوسيلة حرب – ملاحظات عسكرية قانونية ، مجلة الدفاع اللبناني ، العدد ٢٨، تشرين الاول،٢٠١٢متاح على الموقع الالكتروني: www.lebarmy.qov>lplarlnews

٢- انطوان نجيم ، الطائرات من دون طيار دور متزايد في العمليات العسكرية ، مجلة الجيش ، العدد ٢٥٧، ٢٠٠٦ متاح على الموقع الالكتروني : WWW.iebarmy.qov.lb

٣- بيتر ماورير، ينبغي الامتثال للقوانين عند استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار، مقال منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٣.ICRC.ORG/AR.

٤- عمر مكي، القانون الدولي والارهاب: هل باتت اتفاقيات جنيف غير مواكبة للعصر، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، متاح على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر. www.icrc.org..

سادسا": المصادر الاجنبية

1-LAVIGNE et M. Philippe NOGRIX, Rapport d'information sur le role- BERGE des drones dans les armées, SENAT, Session ordinaire de 2005 – 2006.

2- Giordano, Bruno and others. the utilization of unmanned Aerial Vehicles (UAV) for military Action in foreign Airspace. Vol2.Disarmament and international security committee. 2014.

3- Human Rights Watch.Losing Humanity: The casAganist Killer Robots, Nov.20212.P:3 .

Abstract

Modern technology allows the possessing societies to expand the distance between the weapon user and the lethal force that he launches. The Military Aircraft without pilot which is known as Drones division, allow the person who controls the lethal force to deploy this force without being present "in person," According to him, he should operate it from computers sitting in front of it from a far place while he is away from danger, which is considered a "modern combat method that is prepared to be studied and organized, and that there is widespread agreement" on the need to exercise caution and impose some form of monitoring on the use of this technology by states as well as General standards already imposed by international law

The Role of the United Nations in Regulating the work of armed drones

Lecturer Qasim Madhi Hamzah

AL-Furat AL- Awsat Technical University/ Babylon Technical Institute

Lecturer. DR Hani Abdullah Omran

AL-Furat AL- Awsat Technical University/ Babylon Technical Institute